تصدر عن وزارة الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون



محتويات العدد

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة البحرين
مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس أمناء المستشفيات الحكومية
مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس أمناء مراكز الرعاية الصحية الأولية
مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين عضو في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي لنادي البحرين
لسباق السيارات اللاسلكية
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي لنادي المحرق الرياضي١٢.
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي لنادي المنامة الرياضي
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة الحضانة الأُسَرِية
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحاميـن
لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية
قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إلغاء ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبي
قرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع (٥٤٠)
قرار رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢٦)٢٥
قرار رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة - مجمع (١٠١٠)
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة حركة بركة
الشبابية بوزارة شئون الشباب
إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنــة ١٩٨٧
بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة

يَنْ فِي السِّمِيِّةِ الْمِيْدِةِ السِّمِيِّةِ الْمِيْدِةِ السِّمِيِّةِ الْمِيْدِةِ الْمِيْدِةِ الْمِ

العدد 3748 - الخميس 16 مايو 2024



مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة البحرين، وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

	يُعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة البحرين، على النحو الآتي:
رئيساً.	۱ – وزير التربية والتعليم
عضواً.	٢- وزير الصناعة والتجارة
عضواً.	٣- وزير شئون الشباب
عضواً.	٤- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية
عضواً.	٥- رئيس جهاز الخدمة المدنية
عضواً.	٦- وكيل الوزارة للاقتصاد الوطني بوزارة المالية والاقتصاد الوطني
عضواً.	٧- السيدة فاطمة السيد رضا إسماعيل إبراهيم
عضواً.	$-\Lambda$ السيدة سونيا محمد جناحي
عضواً.	٩- الدكتور خالد عبدالله تقي
عضواً.	١٠- الدكتور إبراهيم السيد جمال الهاشمي
عضواً.	Professor David Palfreyman - 11
عضواً.	Professor Maia Chankseliani - ۱۲
	وتكون مدة المجلس أربع سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٦ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق: ١٤ مايو ٢٠٢٤م



مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس أمناء المستشفيات الحكومية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٦٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلسي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء المستشفيات الحكومية برئاسة الشيخ هشام بن عبدالعزيز آل خليفة، وعضوية كلِّ من:

١- وكيل وزارة الصحة نائباً للرئيس.

- ٢- الوكيل المساعد للعمليات المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
 - ٣- مدير عام التنظيم وموازنة الوظائف بجهاز الخدمة المدنية.
 - ٤- الرائد هشام إبراهيم الجاسم بوزارة الداخلية.
- ٥- مدير إدارة التقييم الإستراتيجي الصحى بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحة.
 - ٦- الدكتورة فرزانة عبدالكريم السيد.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة الثانية

يُمنح رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنّح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٦ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق: ١٤ مايو ٢٠٢٤م



مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس أمناء مراكز الرعاية الصحية الأولية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٦٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية،

وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلسَي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء مراكز الرعاية الصحية الأولية برئاسة الدكتور عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، وعضوية كلِّ من:

نائباً للرئيس،

١- وكيل وزارة الصحة

- ٢- الوكيل المساعد للعمليات المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
 - ٣- مدير عام التنظيم وموازنة الوظائف بجهاز الخدمة المدنية.
 - ٤- الدكتور شوقي عبد الله أمين.
 - ٥- السيدة وسن سعيد الخزاعى.
 - ٦- الدكتور محمد علي شعبان.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.



العدد 3748 - الخميس 16 مايو 2024

المادة الثانية

يُمنح رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنّح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٦ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق: ١٤ مايو ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين عضو في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعيَّن السيد يوسف أحمد حسن أحمد عضواً في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، خلفاً للسيد جعفر خليل إبراهيم، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل - كُلَّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: على مدرة في التربية مهود

بتاريخ: ٦ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٤ مايو ٢٠٢٤م

النِّهِيِّةُ النِّهِيِّةُ اللَّهِ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِ

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل مسميات الأندية الوطنية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرياضة وإعادة تنظيم سجل أرقام قيدهم،

وعلى النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية،

وعلى الطلب المقدم من نادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية بتعديل بعض الأحكام المبينة بالنظام الأساسي للنادي،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية، النص الآتى:

"يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السرى المباشر."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٥هـ الموافــــق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي لنادي المحرق الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل مسميات الأندية الوطنية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرياضة وإعادة تنظيم سجل أرقام قيدهم،

وعلى النظام الأساسي لنادي المحرق الرياضي،

وعلى الطلب المقدم من نادي المحرق الرياضي بتعديل بعض الأحكام المبينة بالنظام الأساسى للنادى،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٢٧) و(٢٨) من النظام الأساسي لنادي المحرق الرياضي، النصان الآتيان:

مادة (۲۷):

يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (١٢) عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر.

مادة (۲۸):

مدة مجلس الإدارة ٤ سنوات من تاريخ انتخابه ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

النَّهُ اللَّهُ اللَّ

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٥هـ الموافـــق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي لنادي المنامة الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل مسميات الأندية الوطنية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرياضة وإعادة تنظيم سجل أرقام قيدهم،

وعلى النظام الأساسي لنادي المنامة الرياضي،

وعلى الطلب المقدم من نادي المنامة الرياضي بتعديل بعض أحكام المبيَّنة بالنظام الأساسى للنادى،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٢٧) و(٢٨) من النظام الأساسي لنادي المنامة الرياضي، النصان الآتيان:

مادة (۲۷):

يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السرى المباشر.

مادة (۲۸)

مدة مجلس الإدارة ٤ سنوات من تاريخ انتخابه ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

العدد 3748 - الخميس 16 مايو 2024

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۲۰ شوال ۱٤٤٥هـ الموافقة: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (۳۹) لسنة ۲۰۲٤ بتشكيل لجنة الحضانة الأسرية

وزير التنمية الاحتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأُسَرية، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة الأسرية، وعلى القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية، المعدل بالقرار رقم (۱۹) لسنة ۲۰۱۱،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الحضانة الأُسَرية، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّرِ الآتي: مادة (١)

تُشكل لحنة تسمى "لحنة الحضانة الأسرية"، وبُشار اليها في هذا القرار بكلمة "اللحنة" برئاسة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وعضوية كل من:

١- رئيس مجلس الأمناء

٢- مدير إدارة الرعاية الاجتماعية

٣- مدير إدارة الجنسية

٤- رئيس قسم الرعاية البديلة

٥- رئيس قسم الشئون القانونية

٦- رئيس فرع التقييم بالشرطة النسائية ممثلاً عن وزارة الداخلية.

٧- استشارى حماية وتنمية الطفل

٨- رئيس البحث الشرعي و الأسري

٩- رئيس السجل السكاني

ممثلاً عن مجلس إدارة دار رعاية الطفولة.

ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.

ممثلاً عن وزارة الداخلية.

ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.

ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.

ممثلاً عن المستشفيات الحكومية.

ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

ممثلاً عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه.

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٣)

يتولى قسم الرعاية البديلة بوزارة التنمية الاجتماعية أعمال السكرتارية للجنة واللجان الفرعية المنبثقة عنها، ودراسة الموضوعات المحالة من رئيس اللجنة وإعداد السجلات والملفات اللازمة.

مادة (٤)

للجنة في سبيل أداء مهامها تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها للقيام بأية مهام تتعلق باللحنة.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تستعين في أداء مهامها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود فيما تتخذه من قرارات أو توصيات.

مادة (٦)

يتولى قسم الرعاية البديلة بوزارة التنمية الاجتماعية إتمام الإجراءات الرسمية الخاصة بالحضانة، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

مادة (٧)

ترفع اللجنة قراراتها إلى الوزير لاعتمادها، وتكون هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها.

مادة (۸)

يجوز لصاحب الشأن التظلم إلى وزير التنمية الاجتماعية من القرار الصادر بشأن طلب الحضانة الأسرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة (٩)

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (۱۰)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٥ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة ١٤٤٥م

النِيْقِ السِّهِيِّةِ الْمِيْةِ الْمِيْةِ الْمِيْةِ الْمِيْةِ الْمِيْةِ الْمِيْةِ الْمِيْةِ الْمِيْةِ الْمِيْةِ

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،

وبعد التنسيق مع مكتب المسجل العام،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

تُعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق ١١ يوليو ٢٠٢٤ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والمواريث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بإرسال طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام general_registrar@moj.gov.bh



المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٥ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة ١٤٤٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إلغاء ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبى

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧،

وبناء على عرض المسجل العام،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يلغى ترخيص مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي شركة اكتساب للمحاماة والاستشارات القانونية، إنفاذاً لحكم المادة (٩) من لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف نواف بن محمد المعاودة

> صدر بتاريخ: ٥ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ١٣ مايو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدراز – مجمع (٤٤٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٥٤٠ / ٢٠٠١) الكائن في منطقة الدراز مجمع (٥٤٠) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RBC) وفقاً مناطق السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة ١٤٤٥م





عِنْ فِي السِّمَيِّةُ السِّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيّةُ السَامِيّةُ السَّمِيّةُ السَّمِيّةُ السَّمِيّةُ السَّمِيّةُ السَّمِيّةُ السَّمِيّةُ السَّمِيّة

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدحفص – مجمع (٤٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرنض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٢٤٠٦١٦٨٨) الكائن في منطقة جدحفص مجمع (٤٢٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة ١٤٤٥م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة – مجمع (١٠١٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (١٠٠١٠٤٨) الكائن في منطقة الهملة مجمع (١٠١٠) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحدائقي (RGC) وفقاً لما هووارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ٧ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٤م





النِّيعَ النِّهَيِّينَ 31

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة حركة بركة الشبابية بوزارة شئون الشباب

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى النظام الأساسي لهيئة حركة بركة الشبابية،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة حركة بركة الشبابية، وعلى عرض مدير إدارة الدعم والخدمات،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

تسجَّل هيئة حركة بركة الشبابية ويقيد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شئون الشباب تحت قيد رقم (٢٠٢٤/٤).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير شئون الشباب روان بنت نجيب توفيقي

> صدر بتاريخ: ٦ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ١٤ مايو ٢٠٢٤م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لهيئة (حركة بركة الشبابية) أسماء الأعضاء المؤسسين

- ١- فراس نادر جاسم النجار.
- ٢- محمد عصام حسين أحمدي.
- ٣- سيف أسامة منصور آل سيف.
- ٤- محمد سمير سلمان العرادي.
 - ٥- خالد محمود أحمد الريس.
 - ٦- زين خالد محمد المعرفي.
 - ٧- سارة فيصل هيات يوسف.
- ٨- زينب عادل حسن أبو إدريس.
 - ٩- محمد طارق أحمد كمال.
- ١٠- حصة رياض محمد العيسى.
- ١١- خالد محمد إبراهيم البستكي.
- ١٢- عائشة محمد إبراهيم أحمدي.



ملخص النظام الأساسي لهيئة (حركة بركة الشبابية)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٤، وتم تسجيلها بوزارة شئون الشباب تحت القيد رقم 2/٤٢٤ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذ جية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة إلى:

- ١- تعزيز اللياقة البدنية والصحة العامة بين الشباب.
- ٢- تعزيز التواصل الاجتماعي وبناء العلاقات الإيجابية.
- ٣- تعزيز الوعي بأهمية النشاط البدني والصحة النفسية.
- ٤- توفير بيئة آمنة وداعمة للشباب لممارسة الرياضات غير التنافسية.
- ٥- تعزيز قيم التعاون والعمل الجماعي من خلال الفعاليات الرياضية.
- ٦- تشجيع الإبداع والابتكار من خلال برامج وأنشطة رياضية متنوعة.

ونوعية الأعضاء في الهيئة هي: عضو عامل وعضو منتسب وعضو فخري وبيَّن النظام الأساسي للهيئة شروط التَّحَصُّل على كل عضوية من هذه العضويات، كما أوضح النظام إجراءات كسنب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدِّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحدِّدها الوزارة. وقد حدَّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون الهيئة مجلس إدارة مكوَّن من (١٢) عضواً بحد أقصى، على أن يكون من بين بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ونص النظام على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون الهيئة وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.



وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر. وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدَّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرِّرها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصَّصات والإعانات التي تقرِّرها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

لا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقِّقة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها، وذلك بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الوزارة.

كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

كما نص النظام الأساسي للهيئة على تنظيم الشئون الفنية والإدارية والمالية للهيئة وذلك بأنّ يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونُظُم، وخاصة اللوائح والنُّظُم اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً لِما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدِّم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرِّف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرُّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرِّض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية

. ٧٢. ٢٤. ١٤١٦	رقم الدعوى
۲۰۲٤/۳/۲۸	تاريخ الحكم
مؤسسة شاهين للأدوات المستعملة - قيد رقم ١٧٥٩٩-٨	السجل التجاري
يعقوب يوسف أحمد شاهين	المتستر
أمان نزير أحمد	المتسترعليه
حكمت المحكمة بتغريم المتهمين ألف دينارلكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة شاهين للأدوات المستعملة - قيد رقم ١٧٥٩٩-٨ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.	منطوق الحكم

. ٧٢. ٧٤. ١٤٥.	رقم الدعوى
۲۰۲٤/٤/٧	تاريخ الحكم
مؤسسة صالون فيلا جيو- قيد رقم ١٩-٥٧٣٣٦	السجل التجاري
حسين مجيد إبراهيم العالي	المتستر
امتياز أحمد تلوار	المتسترعليه
حكمت المحكمة بتغريم المتهمين ألف دينارلكل منهما عما أسند الهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة صالون فيلا جيو- قيد رقم ٥٧٣٣٦-١٩ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.	منطوق الحكم



. ٧٢. ٢٤. ١٣٦.	رقم الدعوى
۲۰۲٤/٤/۲٤	تاريخ الحكم
مؤسسة الشهب لاستيراد وتصدير الكمبيوتر- قيد رقم ٧-٥٠١٠٣	السجل التجاري
أم كلثوم عيسى محمد إبراهيم	المتستر
أمير رياض محمد رياض	المتسترعليه
حكمت المحكمة بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة الشهب لاستيراد وتصدير الكمبيوتر - قيد رقم ١٠٣ -٥٠٧ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.	منطوق الحكم

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (۱۸) لسنة ۲۰۲٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، والطلبات المنقولة ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠ - عدد عناصر الحماية.

١١ – تاريخ نقل الملكية.

١٢ - اسم المالك السابق وعنوانه.

١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 08/05/2024	[11] رقم البراءة: 2101
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20200120
Int. Cl.: C25C 3/16, C25C 7/02	[22] تاريخ تقديم الطلب: 25/06/2020
	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/RU2018/050166
[56]	[30] الأولوية:
[56] المراجع:	2017147133 [31]
D1: RU 2288976 C1	29/12/2017 [32]
D2: US 4316788 A	[33] روسيا
D3: RU 2316619 C1	[72] المخترعون:
D4: CN 101423960 A	1- مان ، فيكتور كريستينافوتش، 2- بينجين ، فيتاليج فاليرييتش، 3- بلاتونوف ، فيتاليج فلاديميروفيتش،
	4- زافادیك ، أندریفج فاسیلیفیتش
	[73] مالك البراءة: 1- أوبشتشيستفوس أوجرانيتشينوي أوتفيتستفينوستييو" أوبيدينينايا كومبانيا روسال إنزهينيرنو - تيكهنولوجيكهيسكي تسينتر"
	عنوان المالك: 1- أول. بوجرانيتشينكوف ،1/37 كراسنويارسك ، 660111 ، روسيا
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: قضيب التوصيل النموذجي لسلسلة من محللات الألمنيوم الكهربائية.

[57] الملخص: تتكون قضبان التوصيل من جزء الأنود، الذي تم تكوينه لربط الأنودات في سلسلة من المحولات الكهربائية عن طريق قضبان الأنود، جزء الكاثود، الذي يتكون من قضبان الكاثود مع أكياس مرنة، تم تكوينه للاتصال بجزء الأنود من التالي في وحدة التحليل الكهربي من خلال وحدة ناقل تحتوي على قضبان كاثود سابقة الصب في المدخلات إلى جانب الإخراج من غلاف الكاثود، ربط القضبان الموجودة تحت الجزء السفلي من محلل كهربائي، ما لا يقل عن ناهض أنود واحد، وتقع على جانب الإدخال وعلى الأقل، يقع ناهض أنود واحد على الجانب الخارجي للمحلل الكهربي. يتم تكوين قضيب التوصيل مع إمكانية تغذية تيار سلسلتين متطابقتين من الخلايا الإلكتروليتية، التي تتألف من صف واحد من المحللات الكهربية تكون مستقلة عن بعضها البعض بواسطة الطاقة الكهربائية ولديها الاتجاه المعاكس للتيار، وتحتوى على قضبان تصحيح.

عدد عناصر الحماية: ٣



نقل ملكية براءة اختراع

المالك الحالي	المالك السابق	تاريخ المعاملة	رقم الطلب
جلياد ساينسيز ، إنك.	جونس ثيرابيوتكس،		
	انك.		
وعنوانه:			
۳۳۳ لیکساید درایف ، فوستر	وعنوانه:		
سيتي ، كاليفورنيا ٩٤٤٠٤ ،	۷۸۰ میموریال	۲۰۲٤/۰٤/۲۲	7.77.70
الولايات المتحدة الأمريكية	درایف ، کامبریدج،		
	ماساتشوسیتس ۲۱۳۹		
	، الولايات المتحدة		
	الأمريكية		
تاكيدا فارماسيوتيكال كومباني	شاير هيومان جينيتيك		
ليمتد	ثيرابيز انك		
وعنوانه:	وعنوانه:		
۱-۱ ،دوشوماتشي - ٤تشوم،	٣٠٠ شاير وي ليكسينغتون	٢٠٢٤/٠٤/٢٤	T.18.19V
تشو-كو، أوساكا-شي، أوساكا،	، ماساشوسیتس ۲٤۲۱		
اليابان	، الولايات المتحدة		
	الأمريكية		
تاكيدا فارماسيوتيكال كومباني	شاير هيومان جينيتيك		
ليمتد	ثيرابيز انك		
وعنوانه:	وعنوانه:		
۱-۱ ،دوشوماتشي -٤تشوم،	٣٠٠ شاير وي ليكسينغتون	۲۰۲٤/٠٤/۲٤	Y • 12 • 19A
تشو-كو، أوساكا-شي، أوساكا،	، ماساشوسیتس ۲۲۲۱		
اليابان	، الولايات المتحدة		
	الأمريكية		



الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤


استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
 - ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
 - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
 - ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية





رقم الطلب: بت / ۲۱۰۶

اسم الطالب: زهيجيانغ غراند ليجير أوتدور بروداكتس كو.، ليمتد.

عنوانه: نمبر. ٧٤٧، هوانشينغ نورث رود، فوكسي ستريت، ديكينغ كانتري، هوزهو سيتي، زهيجيانغ بروفينس، الصين.


تاریخ تقدیم الطلب: ۲۰۲٤/۰۳/۲۰

وصف طلب التصميم: عريشة شمسية.

التصنيف:١٣-١٠

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م.

عنوانه: شقة ٨٠٤، مبنى رقم ٢٧٩٥ طريق ٢٨٣٥ مجمع ٤٢٨، منطقة السيف، مملكة البحرين.



رقم الطلب: بت/ ٢١١٥

اسم الطالب: أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه: وعنوانه جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بييل/بيان، سويسرا.

تاریخ تقدیم الطلب: ۲۰۲٤/۰٥/۰۹

وصف طلب التصميم: قرص الساعة.

التصنيف:١٠-٧٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠، مملكة البحرين.



انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

سبب انقضاء الحقوق	تاريخ انقضاء الحقوق	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	رقم
عدم سداد الرسوم السنوية	Y.YE/.O/.V	١٦٩٨	١
عدم سداد الرسوم السنوية	Y·YE/·O/·V	١٨٠٣	۲
عدم سداد الرسوم السنوية	۲۰۲٤/۰٥/١٥	1799	٣
عدم سداد الرسوم السنوية	٢٠٢٤/٠٥/١٥	1 / • •	٤



وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة أحمد العبري للتجارة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٥١٣٧٤)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة بداية للاستشارات الإدارية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٦٢٧٤)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة شاهدول انتيرير ماربل ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٥٨٩١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



إعلان رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخفيض رأسمال شركة سيرة للاستثمار ش.م.ب. (مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة كيبوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م) عن (شركة سيرة للاستثمار ش.م.ب -مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٦٢٠٠٣)، بطلب تخفيض رأسمال الشركة من: (٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي إلى: (٤٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة البحرين الأولى للتطوير العقاري ش.م.ك - مقفلة - فرع شركة أجنبية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة البحرين الأولى للتطوير العقاري ش.م.ك - مقفلة - فرع شركة أجنبية) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٥٠٨٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (فرع شركة أجنبية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة سكينة الادريسي للإدارة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (٩٩٢٦١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.